Legitimizing Economic, Social, and Cultural Rights in Morocco: Analyzing Judicial Framework and Challenges

Soufiane MOUCHRIF

Faculty of Legal and Political Sciences
Hassan I University
Settat - Morocco

Science Step Journal / SSJ

June 2024/Volume 2 - Issue 5

DOI: 10.6084/m9.figshare.26341729

To cite this article: MOUCHRIF, S. (2024, June). Legitimizing Economic, Social, and Cultural Rights. Science Step Journal II (5), 251-278. ISSN: 3009-500X.

Abstract

The administrative judiciary is devoted to safeguarding rights and freedoms and bravely faces attempts to manipulate legal interpretations for divisive purposes threatening societal unity. These efforts align with global initiatives to legitimize civil and political rights, providing strong protection within the international framework. Furthermore, there is a proactive pursuit to extend these protections to include economic, social, and cultural rights through diverse judicial mechanisms.

This study examines Morocco's implementation of these judicial guarantees, using an analytical approach to evaluate its efficacy and adherence to international standards. By delving into these dynamics, the paper aims to unravel the complexities surrounding Morocco's commitment to human rights and its judicial practices. This inquiry is crucial for assessing the nation's progress in aligning its legal framework with global norms, ensuring comprehensive rights protection, and fostering societal cohesion.

This analysis emphasizes the importance of evaluating Morocco's judicial landscape in the broader context of human rights advancements, providing insights into the country's trajectory and challenges in upholding fundamental rights across all sectors of society.

The question remains: Was Morocco able to implement judicial guarantees to legitimize these rights? This question compelled us to adopt the analytical approach to comprehend the topic better.

Keywords:

Rights, Economic, Social, Cultural, Protection, Legitimization.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

شرعنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب: تحليل الإطار القضائي والتحديات

د. سفيان مشرف[1]

كلية العلوم القانونية والسياسية
جامعة الحسن الأول
سطات، المغرب

ملخص:

يبذل القضاء الإداري مجهودات جبارة في إطار حماية الحقوق والحريات. غير أنه في الوقت ذاته يحاول بكل جرأة وشجاعة التصدي لكل من يحاول استغلال نسبية النص القانوني وتأويله لصالح خدمة أفكار وأجندات معينة، تهدف إلى تفريق كيان المجتمع وإيقاظ الفتنة بين مكوناته.

هذه المجهودات المبذولة في هذا الإطار جاءت في سياق جهود المجتمع الدولي لشرعنة هذه الحقوق من أجل إعطاء بعد حمائي ووقائي للحقوق المدنية والسياسية، لا تقف عند هذا الحد، بل تتعداه إلى محاولة إعمال مختلف الضمانات القضائية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويبقى التساؤل المطروح هو هل استطاع المغرب إعمال الضمانات القضائية لشرعنة هاته الحقوق؟ سؤال ألزمنا باتباع المنهج التحليلي لمحاولة الإحاطة بالموضوع.

كلمات مفتاحية:

الحقوق، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، حماية، شرعنة.

[1] Soufianemouchrif4@gmail.com

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

مقدمة

تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الضرورية للعيش بكرامة وحرية. وتحدد الشرعية الدولية للحقوق المبادئ الأساسية المرتبطة بهذا النوع من الحقوق، إذ يتعين على الدولة اتخاذ الخطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لإعمالها تدريجيا.

في المغرب، ومن خلال تصدير دستور 2011، تم إقرار حماية منظومة حقوق الإنسان والنهوض بالحريات والإسهام في تطويرها، مع مراعاة الطابع الكوني لها وعدم قابليتها للتجزئة، كما أكد على ضرورة حماية هذا النوع وغيره من الحقوق. غير أن واقع الحال يؤكد على أن ممارستها قد تصطدم أحيانا بمشاكل وصعوبات ومعيقات، كالاستفادة من الحق في التعليم والحق في الصحة **(المبحث الأول)**، وكذا حق الملكية الذي قد يطاله الاعتداء المادي من طرف الإدارة، بالإضافة إلى للحق في الإضراب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الحق في التعليم والحق في الصحة

من الحقوق الأساسية التي نصت عليها كل المواثيق الدولية والأنظمة القانونية الداخلية، الحق في التعليم والحق في الصحة. فلكل شخص الحق في التعليم التي تشمل أهدافه الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وحفظ كرامتها، وهو الحق الذي غالبا ما يوصف بالحق المضاعف لأنه يتيح الوصول إلى مستوى التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، غير أن الأفراد قد يصطدمون بتضييق الاستفادة منه **(المطلب الأول)**. كما أنه لا يمكن إغفال حق آخر لا يقل أهمية عن سابقه ويتعلق الأمر بالحق في الصحة الذي اكتسب مع مرور الزمن مدلولا أوسع من مجرد تقديم العلاج الطبي للمريض إلى الاعتراف بضرورة اتخاذ الدولة كل التدابير اللازمة من أجل تأمين ممارسته بكيفية كاملة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحق في التعليم

عرف الحق في التعليم جدلا واسعا في مجال اجتهاد القضاء الإداري بسبب التغييرات والتعديلات المتلاحقة التي عرفتها المنظومة التربوية، والتي أعادت إلى الواجهة الحديث عن نظام التدريس بصفة خاصة وعن التعليم بصفة عامة، كحق مقرر للأفراد ومدى التزام الدولة بالوفاء به.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

فقد تباينت المواقف من محكمة لأخرى، وكل طرف تمسك بموقف مناقض للطرف الثاني فقضاة محاكم الدرجة الأولى اعتبروا هذا الحق مقدسا لا يمكن أن يطاله أي تضييق، في مقابل تصور لقضاة المجلس الأعلى الذين دافعوا عن حق الدولة في تعيين وتنظيم هذا المرفق العام[2].

ولصد تجاوزات الإدارة، لجأ القاضي الإداري إلى ترسانة قانونية متنوعة **(الفرع الأول)**، كما أكد في العديد من اجتهاداته بأن تضييق الاستفادة من حق التعليم فيه مساس بالمرفق العام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مصادر الشرعية

لكل شخص كيفما كان عرقه الحق في التعليم، فهو من الحقوق الأساسية، وقد ساهمت العديد من النصوص القانونية من اتفاقيات دولية ودساتير وقوانين... في حماية هذا الحق. هذه العدة القانونية تعتبر بمثابة مصادر يستند إليها القاضي الإداري للوقوف على تجاوزات الإدارة في هذا المجال[3].

إن الحق في التعليم هو أحد الركائز الأساسية الرامية إلى تحقيق التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية، فضلا عن تعزيز الاحترام لثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فجل النصوص القانونية لها هدف واحد يكمن في اتخاذ الدول كافة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لإقرار وضمان الحق في التعليم لكافة أفراد مجتمعاتها.

في المغرب ذهبت المحكمة الإدارية بوجدة إلى إلغاء قرار رامي برفض إعادة تسجيل التلميذة أمينة حمداوي من طرف المديرية الإقليمية للتعليم بالناظور وقالت المحكمة: **"وحيث إنه وفيما نص عليه القرار من أن إعادة تسجيل الطاعنة سيحتم النظر في قرارات الرخص لطلبات تلاميذ آخرين لا قدرة للمؤسسة على استيعابهم، فإن هذا السبب وإن كان يبدو في ظاهره سببا و اقعيا فإنه ينم عن و اقع مدرسي متعارض مع أبسط الحقوق المقررة دستوريا وبموجب المو اثيق الدولية خاصة ما تضمنته المادة 26**

[2]- حميد اربيعي، **"حماية حقوق الإنسان بالمغرب بين النص القانوني والاجتهاد القضائي الإداري"**، ضمن تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 55، الطبعة الأولى، 2007. ص 142.

[3]– Hamid RBII, « Protection du droit à l'enseignement et promotion de la recherche scientifique à l'épreuve des juridictions administratives au Maroc », Remald n° 83, Novembre-Décembre, 2008, P : 11.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] والمادة 13 و14[5] من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي المبادئ التي تم تأكيدها مجددا عام 1960 في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم، والتي جعلت التعليم من أولى الأولويات و أقرت برنامج لمحو الأمية تستهدف كبار السن فما بالك بالتلاميذ الصغار المقبلين على الحياة العملية والذي يتعين الاستجابة لطلبات مواصلتهم الدراسة طالما عبروا عن هذه الرغبة الإنسانية التي لا تَحُد منها قرارات وزارية تتعارض جملة وتفصيلا مع الدستور والمواثيق الدولية المعمول بها والتي تسمو على القوانين الوطنية، وأن عدم قدرة المؤسسة على استيعاب التلاميذ لا يمكن اتخاذه ذريعة من أجل منع هؤلاء واستمرار تمدرسهم مما يبقى معه هذا الشق من القرار غير منسجم مع التحولات الكبرى التي تعرفها المجتمعات عموما والتي انتقلت من مبدأ حق التمدرس للجميع إلى حق النجاح للجميع، ويعكس فشل الإدارة في توفير مقعد دراسي للتلميذ الراغب في مواصلة دراسته إن فصل منها. وحيث إنه لما كان القرار المذكور بني على أسباب تبين للمحكمة بعد دراستها أنها تتعارض مع أبسط الحقوق الكونية وبعد إعادة تكييف طلب الطاعنة واعتبارهم موجها ضد القرار القاضي برفع طلبها الرامي إلى إعادة تسجيلها تقرر إلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك قانونا[6]".

القضاء الإداري المغربي، أعاد التأكيد على أن حق التعليم حق دستوري، لا يجب أن يطاله التضييق، ويبرز ذلك جليا في ملف عبد اللطيف لحرش[7]، حيث قالت المحكمة ما يلي: **"وحيث إنه في جميع الأحوال فإن حق التعليم حق دستوري أساسي لا ينبغي أن يطاله أي تضييق".**

الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، أقرت بدورها بدستورية الحق في التعليم: **"وحيث إنه إذا كان المرسوم المنظم لدار الحديث الحسنية لم يشر إلى وجوب توفر هذا الشرط في المرشح للمباراة المذكورة، وإذا حق التعليم دستوريا لا يمكن حرمان أي شخص منه إلا في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل[8]".**

---

[4]- تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتين الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم متاحا للجميع تبعا لكفاءاتهم".

[5]- تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

[6]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 223 بتاريخ 28 مارس 2017، أمينة الحمداوي ضد مديرية التعليم بالناظور ومن معها.

[7]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 66/98 بتاريخ 25 يونيو 1998، عبد اللطيف لحرش ضد رئيس جامعة القرويين بفاس، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 33، يوليوز-غشت 2000، ص 79.

[8]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1103 بتاريخ 20 يوليوز، 2000 الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد الراضي، قضاء المجلس الأعلى، عدد 57-58، 2001، ص 251.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

وفي نازلة أخرى استلهم القاضي الإداري مضمون مجموعة من المصادر القانونية واستند إلى القانون الطبيعي، فقالت بذلك إدارية وجدة في حكمها: **"وحيث إنه طالما أن الطاعن يتوفر على كل الشروط القانونية التي تخول له الحق في التسجيل فإنه ليس من حق الإدارة أن تعمد إلى الحد أو التضييق منه إلى درجة المساس بحق التعليم الذي هو قبل أن يكون حقا دستوريا فهو في الأصل حق إنساني وطبيعي لا يمكن للإدارة أن تحد من مداه[9]".**

في سياق آخر تعرض على القاضي الإداري قضايا تخص الموظفين الراغبين في متابعة دراستهم العليا، ومن ذلك قضية ادريس العلوي التي ناقش من خلالها القاضي الإداري حدود السلطة التقديرية للإدارة في منح الترخيص بمتابعة الدراسة وذهب إلى ضرورة الموازنة بين متطلبات المرفق العام وممارسة هذا الحق: **"وحيث إنه إذا كانت الإدارة المعنية تتمتع بسلطة تقديرية لمنح الترخيص في متابعة الدراسة، فإن ممارسة هذه السلطة لابد أن تؤسس على معطيات و اقعية موضوعية تستهدف الموازنة بين متطلبات المرفق العام والحق في متابعة الدراسة الذي يعتبر حقا دستوريا، إذ أن الحق في الامتناع عن منح الترخيص المذكور لا يكون له مسوغ إلا في حالة عدم إمكانية الجمع بين هذين الأمرين، وهو الشيء الذي لم تثبته الوثائق[10]".**

الفرع الثاني: تضييق الاستفادة من حق التعليم مساس بالمرفق العام

مكنت الطعون القضائية التي رفعها بعض الطلبة المتضررين من قرارات الإدارة بالتعرض للمبادئ التي تحكم سير المرفق العام، بدءا من مبدأ استمرارية مرفق التعليم، مرورا بمبدأ المساواة، وانتهاء بمبدأ تعديل القواعد التي يسير عليها المرفق العام للتعليم.

لقد تمت الإشارة إلى مبدأ استمرارية مرفق التعليم أكثر من مرة، على اعتبار أن الضوابط والشروط التي أتى بها الإصلاح الجامعي على مستوى سلك الدراسات العليا قد أثر على قدسيته، وهو ما يستفاد من بعض الأحكام الإدارية. فقد أقر القضاء حقيقة مفادها أن عجز الدولة عن تأطير المنتفعين من مرفق التعليم، لا يجب أن يقابل أو يحل عن طريق غلق هذا المرفق. وهو المعطى الذي أكده في قضية عبد اللطيف الحرش، التي أشرنا إليها سابقا بقوله على أن: "ما جاء في التوصيات العامة من هذا القبيل بخصوص اعتبار إمكانية التأطير وطاقة الاستيعاب يعتبر مجرد توصيات ليس لها أي طابع إلزامي بالنسبة للجامعة كمؤسسة مستقلة[11]".

[9]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 62، بتاريخ 4 فبراير 2014.

[10]- المحكمة الإدارية، حكم عدد 16/ 2001/ 3 غ بتاريخ 1 مارس 2001، ادريس العلوي ضد وزير الداخلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 42، يناير-فبراير 2002، ص 148.

[11]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 66/98 بتاريخ 25 يونيو 1998، عبد اللطيف لحرش ضد رئيس جامعة القرويين بفاس، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 33، يوليوز-غشت 2000، ص 79.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

تذرعت الجامعة من مسألة الطاقة الاستيعابية لرفض تسجيل طالب تتوفر فيه كل شروط التسجيل، فتبنى القاضي الإداري موقفا صارما من هذه المسألة وذهب إلى عدم تحميل الطالب أعباء ما تعانيه الإدارة من مشاكل، **"وحيث فيما يخص الوسيلة الثانية والمتمثلة في عدم صحة السبب فإن الإدارة المطلوبة في الطعن قد دفعت بكون الطاقة الاستيعابية لكلية الحقوق محدودة لقبول طلب الطاعن وتفتقر إلى الإمكانيات المادية واللوجيستية للتعامل مع طلبات التسجيل الجديدة. لكن حيث إنه ولئن كانت الإدارة المذكورة تعاني من بعض المشاكل في تدبير استقبال الطلبة الجدد فإن توفر الطاعن على شروط التسجيل هو المعيار الوحيد للاستجابة لطلبه أو رفضه دون تحميله وزر ما تعانيه الإدارة من مشاكل".**

كما وجه القاضي الإداري دعوى صريحة لإدارة الجامعة من أجل البحث عن بدائل حقيقية وحلول ملائمة لتجاوز مشكل الاكتظاظ، **"وحيث إنه يتعين على الإدارة اتخاذ حلول للارتقاء بالتعليم الجامعي بالبحث عن وسائل حديثة للتغلب على الاكتظاظ على غرار المعمول به في بعض الجامعات المغربية والدولية، بدلا من التضحية بحق الطالب المغربي في التعليم والتحصيل فضلا على أن الهدف من الإدارة وهو إشباع الحاجات وتأمين الخدمات يجعل الإقرار بعجزها عن تحقيق هذه الحاجات يؤدي إلى فقدان مصداقيتها الإدارية وبجردها من هيبتها".**

أما مبدأ المساواة الذي يعتبر من المبادئ العامة للقانون، فقد تعرض له القاضي الإداري عندما قضى في نازلة يحيى الهامل بعدم مؤاخذة الإدارة بخرقها لهذا المبدأ، فقضت بذلك إدارية وجدة بما يلي: **"لكن حيث إن حق التعليم وإن كان حقا دستوريا، إلا أن ممارسة هذا الحق يجب أن تتم في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على جميع المواطنين وحيث إن الثابت من وثائق الملف بإقرار الطاعن إنه تمتع بهذا الحقد الدستوري حيث تم تسجيله في السنة الجامعية 1992-1993 ورسب في الدورتين وسجل مرة ثانية خلال الموسم 1993- 1994 وتغيب عن المشاركة في الامتحانات خلال الدورتين دون عذر مقبول. وحيث إنه بذلك يكون الطعن قد أتيحت له الفرصة مرات متعددة لممارسة هذا الحق. وحيث إن ترك الباب بدون قيد ولا شرط من شأنه أن يخل بالسير العادي للجامعة من حيث اكتظاظها بالمسجلين، وهذا بدوره يؤدي إلى المساس بحق باقي الطلبة الجدد الراغبين في التمتع بحق التعليم[12]".**

أما المبدأ الثالث الذي تعرض له القضاء الإداري، فيتعلق بحق الإدارة في تعديل وتبديل القواعد التي يسير عليها المرفق العام، ونخص هنا بالذكر وضع المعايير الانتقائية المتمثلة أساسا في اشتراط الميزة، فالمحاكم الإدارية ألفت القرارات الإدارية ذات الصلة على أساس أن الإدارة وقعت في خطأ واضح، فهي لم تفسر القوانين الجديدة تفسيرا صحيحا وجانب بذلك الصواب بإخضاع الطلبة لشرط الميزة. إلا أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ذهبت في اتجاه معاكس واعتبرت أن من حق الإدارة تغيير القواعد التي يسير عليها المرفق العام مكسرة بذلك أحكام المحاكم الدنيا، معتبرة أن من حق الإدارة وضع الشروط اللازمة لانتقاء الطلبة ولها كامل الصلاحيات لاختيار

[12]- المحكمة الإدارية، حكم عدد 95-116، بتاريخ 13 دجنبر 1995، يحيى الهامل ضد عميد كلية الحقوق بوجدة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 24، يوليوز-شتنبر 1998، ص 111.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

المعايير المعمول بها في المؤسسات التعليمية العليا "**وحيث إنه إذا كان المرسوم المنظم لدار الحديث الحسنية لم يشر إلى وجوب توفر هذا الشرط في المرشح للمباراة المذكورة، وإذا كان حق التعليم دستوريا لا يمكن حرمان أي شخص منه إلا في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل. فإن هذه الممارسة يجب أن ترقى إلى المستند العلمي المعتمد من طرف المؤسسات الجامعية في المرشح لمثل هذه المباريات، معيارا علميا دقيقا يسمح بحسن استعمال هذا الحق. وحيث إنه مما لا شك فيه أن الدراسات العليا سواء داخل الوطن أو خارجه، أصبحت تتطلب أكثر من أي وقت مضى التخصص العلمي واختيار الطلبة المتفوقين، و أنه أمام كثرة المرشحين لولوج المؤسسات الجامعية، أضحى من الواجب اللجوء إلى عنصر الميزة لانتقاء الأفضل والأجدر، علما بأن الترشيح في حد ذاته يعتبر خطوة أولى يمكن معه للمؤسسة الجامعية أن تتيقن من الناجحين حسب تفوقهم والنقط المحصلة عليها حتى يكون جديرا بالالتحاق بها**[13]" .

لقد حاول القاضي الإداري العمل على خلق نوع من التوازن بين الاستفادة من الحق في التعليم وحق الإدارة في تعديل الضوابط والشروط المتعلقة في الاستفادة من هذا الحق، وتبقى الغاية من ذلك هو الإسهام في إصلاح قطاع التعليم سواء الأساسي منه أو العالي، إصلاح أضحى ضرورة لا مناص منها لمواكبة المستجدات العلمية والتكنولوجية، للانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي وملاءمة الجامعة مع محيطها للاستجابة من جهة لمتطلبات سوق الشغل وتطوير البحث العلمي والتكوينات المتخصصة من جهة ثانية.

وهذا كله حسب وجهة نظرنا ليس فيه أي تضييق على مستوى الممارسة بل على النقيض من ذلك تماما فإنه سيتيح الفرصة للأحسن والافضل للاستفادة منه خاصة على مستوى الدراسات الجامعية العليا.

المطلب الثاني: نطاق الحق في العلاج والحماية الصحية

تتحمل الدولة مسؤولية توفير الخدمات الصحية لكل المواطنات والمواطنين وذلك على قدم المساواة، ومن تم وجب عليها الحرص على تقديم خدمات نوعية موزعة توزيعا متكافئا على سائر أرجاء التراب الوطني، وهو التزام يكرس مبدأ الحق في الصحة كما هو متعارف عليه في المواثيق الدولية[14] **(الفرع الأول)**، وذلك حتى يتسنى لجميع الشرائح المجتمعية الاستفادة من الخدمات الصحية عن طريق التكافل الجماعي والتضامني بالنفقات الصحية[15] **(الفرع الثاني)**.

[13] - قرار الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد الراضي.

[14]- ظهير شريف رقم 1.02.296 صادر فيه 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، جريدة رسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نونبر 2002)، ص 3449.

[15]- حميد اربيعي، "حماية حقوق المرأة بالمغرب بين مقتضيات الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 93، يوليوز غشت، 2010.ص 29.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

الفرع الأول: عالمية الحق في الصحة

من الحقوق الأساسية المتعارف عليها عالميا، الحق في الصحة، فقد أقرته المواثيق الدولية والمحلية مثل ما تم التأكيد عليه من قبل منظمة الصحة العالمية والتزمت بتكريسه جل دساتير دول العالم. هذه المواثيق والاتفاقيات شكلت بالنسبة للقاضي الإداري أرضية خصبة للاستناد على بنودها حتى يتأتى له إقرار حق الصحة كأحد الحقوق الأساسية.

وهو الأمر الذي اعتمدت عليه الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية سميرة الولجي[16] عندما عادت الغرفة الإدارية إلى الاتفاقيات الدولية وتقول بأن مقررات نقل الموظفين يجب أن تراعي، إلى جانب المصلحة العامة، مصلحة الموظف بالأخذ بعين الاعتبار ظروفه الصحية: **"حيث إنه بمقال تقدمت به سميرة الولجي بتاريخ 29 ماي 2001، تعرض فيه أنها مصابة بمرض كلوي يستوجب مر اقبة صحية دائمة من طرف أطباء مختصين، ونظرا إلى أنها تعمل بمدينة بوعرفة التي لا تتواجد بها مصلحة طبية مختصة في مرضها، ولن تتمكن من مواصلة العلاج الخاص بالتصفية الدموية، تقدمت بطلب إلى السيد وزير التربية الوطنية أرفقته بشهادة طبية وأحيل ملفها إلى المجلس الصحي، الذي أكد في تقريره المؤرخ في 28 شتنبر 1999 على صحة وجدية طلبها، إلا أنها توصلت بقرار مؤرخ في 9 يناير 2001 يقضي برفض طلبها، بعلة أن المؤسسات التعليمية التابعة لنيابتها لا تتوفر على العدد الكافي من المدرسين لتعويضها معتبرة أن القرار غير معلل خاصة وأن حق التطبيب حق يضمنه الدستور والمو اثيق الدولية، والتمست إلغاء القرار المطعون فيه، وتخلفت الجهة المطلوبة في الطعن رغم توصلها، و انتهت المسطرة بصدور الحكم المطعون في والذي قضى بإلغاء القرار موضوع الطعن".**

في السياق ذاته وفي موضوع آخر ركزت إدارية أكادير على ما جاء في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية[17] والتي تنص على التمتع بأعلى مستوى من الصحة واستعانت بالمبادئ العالمية والمواثيق الدولية والاتفاقيات المؤسسة للمنظمات الدولية، لإقرار، في حكم لها في قضية نزهة لمطي[18]، الحق في التعويض. المحكمة قالت: **"وحيث إن الحق في الصحة يعتبر أحد حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا، و أقرته المو اثيق الدولية والجهوية وأكدت عليه منظمة الصحة العالمية، حيث إن المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته"، وتنص المادة 12 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وتنص كذلك المادة 12 من اتفاقية مؤتمر الصحة الدولي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية**

[16]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 283 بتاريخ 24 أبريل 2003، الوكيل القضائي للمملكة ضد سميرة الولجي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 57-58، يوليوز-أكتوبر 2004، ص 218.

[17]- دستور منظمة الصحة العالمية: هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولي، المنعقد بنيويورك في الفترة ما بين 19 يونيو إلى 22 يوليوز 1946 ووقعه في 22 يوليوز 1946 ممثلو 61 دولة ودخل حيز النفاذ في 7 أبريل 1948.

[18]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 2007/ 148 بتاريخ 27 أبريل 2007، نزهة لمطي ضد الدولة المغربية، مجلة القصر، عدد 19، يناير 2008، ص 241.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

الصحية. أما دستور المنظمة العالمية للصحة فقد نص مستهله على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان".

المحكمة ذاتها استندت في نفس النازلة على دستور المملكة المراجع لسنة 1996 وأكدت على أن المحكمة المغربية تتعهد بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتتشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، ومن هذا المنطلق فإن الدولة، من منظور القاضي، ملزمة بإيجاد التدابير الكفيلة القائمة على توفير الرعاية الطبية والوقائية والعلاجية في أحسن مستوى ممكن: "حيث إنه إذا كان فقهاء القانون الدولي، اختلفوا حول ما إذا كان الحق في الصحة المقرر من طرف المواثيق الدولية يفرض التزامات محددة على الدولة أو غيرها يمكن المطالبة بها قضائيا، أم مجرد هدف يقوم عليه نظامها الاقتصادي الاجتماعي، فإن الرأي الراجح هو أن الحق في الصحة - إضافة إلى باقي الحقوق المضمنة بالقوانين الدولية - يحمل طابعا إلزاميا للدول متى قام هذا الحق على عناصر وتدابير كفيلة بتنفيذه، على اعتبار أن حياة الفرد وسلامته الجسدية وصحته تعتبر من القيم التي يحميها القانون". وفي معرض تناول الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لهذه القضية[19]، ضربت عرض الحائط التعليل الذي جاءت به المحاكم الدنيا، فهذه الأخيرة، حسب وجهة نظر الغرفة الإدارية، لما قضت في الدعوى المرفوعة في مواجهة الدولة الرامية إلى تحميلها مسؤولية عدم تقديم العلاج المناسب للمريض وإلزامها بذلك على نفقتها، لم تبن قرارها على أساس سليم، نظرا لأنها لم تقم بالتثبت من كون الاتفاقيات الدولية المستند إليها في تقرير مسؤولية الدولة نافذة فوق التراب الوطني بمصادقة المغرب عليها: "حيث إن من جملة ما عابه الطاعنون على القرار خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الذي أوجب أن تكون القرارات معللة، ويقصد بذلك التعليل السليم الذي يجعل النتيجة التي تخلص إليها المحكمة منسجمة مع وقائع النزاع والنصوص القانونية المطبقة عليها، ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 31 من الدستور المغربي نجده قد حدد مسطرة المصادقة على المعاهدات الدولية، لذلك كان على المحكمة قبل اعتماد المواثيق الدولية أن تعلل ذلك، وتتأكد ما إذا كان المغرب قد صادق على تلك المواثيق، وهل تم نشرها في الجريدة الرسمية أم لا حتى يتمكن المجلس الأعلى من بسط رقابته مما يجعل القرار بمنحاه هذا عرضة للنقض".

الفرع الثاني: حدود التزام الدولة بضمان الحق في الصحة

بالعودة إلى الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، نجدها في مجملها تقتضي بأن التزام الطبيب أمام المريض ينحصر في الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة مرتكزا في ذلك على المسؤولية الملقاة على مرفق الصحة وعلى أطباء القطاع العام، إلا أنه في حالة محددة واستثنائية نجده يقضي بأن التزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة، معنى ذلك أن التزام الطبيب ليس فقط ببذل العناية المتمثلة في

[19]-المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 28 بتاريخ 13 يناير 2010، الوكيل القضائي للمملكة، ضد نزهة لمطي، قضاء المجلس الأعلى، عدد 72، 2010، ص 234.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

شفاء المريض وإنما التزام ببذل العناية الصادقة في سبيل شفاءه. غير أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق مع أصول وتقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة في علم الطب[20].

وهو الاتجاه الذي سارت عليه إدارية أكادير عندما اعتبرت أن المسؤولية التقصيرية للطبيب تقوم على أساس الإهمال وعدم بذل العناية اللازمة. ذلك أن القسم الخاص بالكلية بمستشفى الحسن الثاني قرر حرمان الهالكة من الاستفادة من تصفية دمها اصطناعيا، الأمر الذي اعتبرته المحكمة خرقا سافرا لأبسط حقوق الإنسان في التطبيب[21] حيث قالت المحكمة: **"قسم الكلية الاصطناعية بمستشفى الحسن الثاني بأكادير عندما قررتوقيف عملية التصفية الاصطناعية لدم الضحية الذي كان هو السبب في وفاتها، يتنافى مع ما يجب أن يقوم به مرفق الصحة اتجاه كافة المواطنين، وبدون النظر إلى حالتهم العادية والاجتماعية، علما أن مبادئ المر افق العامة هو أداء خدماتها لجميع المواطنين على وجه المساواة".**

الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى حملت بدورها المسؤولية بشكل كامل للدولة، على اعتبار أن المصالح الطبية تبنت مقاربة التمييز وحرمت بذلك الهالكة من متابعة عملية تصفية دمها اصطناعيا نظرا لفقرها وعوزها وقد جاء قرارها كما يلي: **"إن إقدام المصالح الطبية بإنزكان على استئصال الكلية الوحيدة للضحية دون التأكد من كونها لا تتوفر على الكلية الأخرى وكذلك دون القيام بمحاولة العلاج للكلية المستأصلة بالأدوية قبل إجراء عملية الاستئصال خاصة وأن استئصال تلك الكلية يستوجب بالضرورة التصفية الاصطناعية لدمها باستمراريشكل إهمالا وتقصيرا من طرف الهيئة الطبية التي أجرت لها تلك العملية في أداء الخدمة المنوطة بها، وعدم العناية الكافية والضرورية اللازم بذلها ممن وجد في مثل وضعية هذه الهيئة الطبية، وبالتالي فإن الدولة تتحمل المسؤولية عن هذا الخطأ الطبي في أداء الخدمة[22]".**

ثبوت التقصير في بذل العناية اللازمة في المجال الطبي والعلاجي وما يترتب عن ذلك من إصابات، تَكون العلاقة السببية بين هذا الضرر وخطأ مرفق الصحة ثابتة، هو أساس المسؤولية التي حملتها محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش للدولة في قضية فاطنة بوعلي ضد الدولة المغربية[23] حيث قضت بما يلي: **"حيث ثبت بناء على ذلك عدم قيام الطبيب المعالج بواجب العناية وبذل الجهد في العلاج**

---

[20]- محمد الأعرج، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بأكادير، عدد 763 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2004 بشأن قضية ورثة الضاوية ايت محمد ضد وزير الصحة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 74، ماي-يونيو 2007، ص218.

[21]- حميد اربيعي، "حماية حقوق المرأة بالمغرب بين مقتضيات الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني"، مرجع سابق، ص 62.

[22] - المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 181 ق.ت بتاريخ 21 فبراير 2007، الدولة المغربية ومن معها ضد ورثة الضاوية أيت محمد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 89، نوفمبر-دجنبر 2009، ص 169.

[23] - محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، قرار عدد 307 بتاريخ 20 نونبر 2007، فاطنة بوعلي ضد الدولة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 86، ماي-يونيو 2009، ص 248.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

وتتبعه، إثر العملية الثانية التي أجريت على المستأنفة لإزالة خيط الجراحة، اعتبارا لسنها وإصابتها بالسكري نتيجة إهمال تتبع علاج التعفن وهو ما أدى بالمصابة إلى طلب العلاج لدى الدكتورة نعمى بلخضر الطبيبة بالرباط التي أحالتها على المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط. وحيث دأب العمل القضائي الإداري على اعتبار التقصير في بذل العناية اللازمة في المجال الطبي أساسا لمسؤولية القطاع الطبي، و أنه بثبوت هذا التقصير في النازلة وما يترتب عنه من فقد البصر بالعين التي خضعت للعملية الجراحية تكون العلاقة النسبية بين هذا الضرر وخطأ مرفق الصحة ثابتة".

إن الدولة تبقى مسؤولة عن توفير الظروف الملائمة لعلاج واستقبال المرضى وتوفير الخدمات الطبية بمختلف أنواعها[24]. كما أن مسؤولية الدولة تنحصر فيما تتوفر عليه من وسائل وإمكانيات فعلية، إذ من المعلوم أن الدولة لا تكون مسؤولة عن خطأ إذا كان لا يمكن لها تفاديه إلا باتخاذها إجراءات استثنائية تتجاوز قدراتها الفعلية وهو ما وقفت عنده الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في النازلة التي سبق التطرق إلى حيثياتها للمدعية نزهة لمطي[25] الغرفة الإدارية قالت: **"إذا كانت الإدارة ملزمة باستيفاء خدمة عامة وهي خدمة العلاج فإنها لم تتأخر في ذلك إهمالا و إنكارا لحق المريضة في العلاج، بل قامت بما يجب عليه في حدود إمكانياتها المتاحة. وحيث إن الادعاء بأن الدولة ملزمة بعلاج المواطنين إطلاقا حتى في الحالات النادرة، وأنها أهملت أداء واجبها، يكون بمثابة تحميلها عبئا ثقيلا والتزاما صارما لا يتيح لها ما بين أيديها من وسائل القيام بواجبها".**

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن القاضي الإداري اعتمد بشكل كبير على المعاهدات والمواثيق الدولية في تعليل قراراته وأحكامه المتعلقة بالحق في الصحة، هذا الحق يثير العديد من المشاكل التي تتطلب الوقوف وقفة تأمل من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها، ومن هذه المشاكل مبدأ المساواة في الاستفادة من حق الصحة، في ظل وجود فوارق مبنية على أساس الإمكانيات المادية وهو ما يضرب هذا المبدأ في الاستفادة من المرفق الصحي في عمقه، كما يثير مشاكل أخرى تتعلق بالنظم الخاصة بالرعاية الصحية للأسرة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة والسجناء والعمال[26].

المبحث الثاني: حق الملكية والحق في الإضراب

اِهتمت مختلف التشريعات والدساتير في العالم بالنص على احترام حق الملكية واعتبرته من أقدس الحقوق المقررة للأفراد، بل من الحقوق اللصيقة بهم.

[24] –M'FADDEL SMIRIES, « Gratuité et nécessité de financement du service public : Le cas du service public de la santé », Remald, n° 25 Octobre- Décembre, 1998, P 107.

[25]- قرار الوكيل القضائي للمملكة ضد نزهة لمطي.

[26]- احمد ادرويش، **"إشكاليات المطالبة القضائية بحقوق الإنسان، حالة الحق في الصحة"**، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد 44، 2009، ص 83.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

في المغرب وضعت مختلف الدساتير المتعاقبة، الضمانات الضرورية لحماية هذا الحق غير أن ذلك لم يمنع الإدارة من التطاول عليه مستندة في ذلك على عدة مبررات، وهو ما دفع بالقاضي الاداري للتدخل لإحقاق هذا الحق **(المطلب الأول)**.

الدستور المغربي لم يغفل حقا آخر من الحقوق المعترف بها دستوريا وهو الحق في الإضراب الذي يعتبر وسيلة فعالة لتحقيق مختلف المطالب التي تطمح إليها الطبقة العاملة، هذا الحق يطرح بدوره مجموعة من الإشكاليات القانونية التي تصدى لها القضاء بالرغم من أن القانون التنظيمي المنظم لهذا الحق، لم يخرج بعد إلى حيز الوجود **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حق الملكية

يعتبر حق الملكية أو التملك من أهم الحقوق اللصيقة بذاتية الإنسان في كل المجتمعات على اختلاف القيم وتباين المرتكزات. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 17 على أن: **"لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا"**[27]، كما تكفل الدساتير وكذا التشريعات الوضعية حماية هذا الحق لما في ذلك من صيانة لحق المبادرة وقدسية لحرمة الحقوق الشخصية للإنسان[28] ،إلا أن مدلوله أصبح ينصرف بداهة إلى الملكية العقارية دون غيرها، اعتبارا لما خص به المشرع هذه الأخيرة من حصانة قانونية متميزة[29]. فالوظيفة الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالملكية العقارية أدت إلى تدخل الإدارة من أجل توفير وعاء عقاري قد يأخذ شكله القانوني العادي أحيانا، لكن في مناسبات أخرى يأتي في صورة اعتداء مادي على هذا الحق **(الفرع الأول)**، وهو ما يدفع القاضي إلى بسط رقابته وإعمال سلطته لتقدير التعويض المناسب مقابل المساس به **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاعتداء المادي على حق الملكية

يجمع الفقه الإداري على تعريف الاعتداء المادي على أنه عمل مادي غير شرعي، تأتيه الإدارة في مواجهة الأفراد، فهو يتميز بعدم شرعيته الجسيمة، الشيء الذي يفقده كل علاقة بالسلطة الإدارية المخولة للإدارة. بعض الفقه المغربي عرفه على أنه تصرف يصدر عن الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي، ويتسم بعدم الشرعية الجسيم والظاهر لاعتدائه على حق الملكية الخاصة أو مساسه بحرية من الحريات العامة المصونة بالدستور.

[27]- أنور شقروني، "**الحماية القضائية لحق الملكية من خلال دعاوى الاعتداء المادي**"، مجلة المحاكم الإدارية، العدد 5، إصدار خاص يناير 2017، ص 19.

[28]- العربي محمد مياد، "**العمل القضائي في دعاوى استيلاء الإدارة على الملكية العقارية: "الاعتداء المادي"**"، مطبعة الأمنية الرباط، 2010، ص 3.

[29]- الجيلالي أمزيد، "**الحماية القضائية لحق الملكية في المنازعات الإدارية، ضمن 1958-1998 40 سنة من الحريات العامة**"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 18، 1999، ص 83.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

واستقر القضاء الإداري على تحديد مفهوم الاعتداء المادي على أنه: **"كل نشاط يستعصي إدخاله ضمن ممارسة السلطة الإدارية**[30]**".**

ومن أجل إلغاء القرارات الإدارية غير الشرعية المتعلقة بحق الملكية، يلجأ القضاء الإداري إلى الاستناد إلى نص الدستور[31] باعتباره أسمى وثيقة تصون هذا الحق: "وحيث إن استيلاء الدولة والمؤسسات العمومية على أملاك الغير دون احترامها لمقتضيات القانون 7.81[32] يتناقض مع حق الملكية المضمون والمحمي دستوريا والذي لا يمكن الحد من مداه واستعماله إلا بمقتضى القانون" وهو ما ذهبت إليه إدارية أكادير في ملف الحسن بن البشير أعبيد[33].

وقد أعطى المشرع للإدارة الحق في الاستفادة من العقارات التي تحتاج إليها لممارسة نشاطها الذي تهدف من وراءه تحقيق الصالح العام، وهو ما يفتح في هذا الإطار باب المنازعات التي تشكل مجالا للمواجهة والمحاججة القضائية، بين حق شخصي مصلحي وبين الاعتبارات المحيطة بتحقيق المصلحة العامة المنوطة بالإدارة.

هنا يبرز دور القضاء الإداري الذي يقوم أساسا على الموازنة والمفاضلة والترجيح بين المصالح المستجلبة والمفاسد المستدرأة للتصرفات والقرارات الإدارية التي تستهدف حق الملكية: **"حيث إن المقرر المطعون فيه المتعلق بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة للسكن الاقتصادي وإعادة هيكلة البناء العشوائي بمدينة تمارة، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض في مساحة تقدر بحوالي 123 هكتار، وهو مقرر يدخل في مجال السلطة التقديرية للإدارة، لا يجوز إلغاؤه إلا إذا أثبت الطاعن تعسف أو سوء نية مصدره بانحرافه عن الهدف المعلن عنه، يكون المقرر المطعون فيه مشروعا والطلب غير مبني على أساس"**[34].

هناك حالات يحكم فيها القاضي الإداري بنقل ملكية العقارات متى أعلنت المنفعة العامة بشأنها، فيكون بذلك مسايرا للسلطة التقديرية للإدارة ومستندا على المقتضيات والشروط المنصوص عليها في القانون 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

---

[30]- حميد اربيعي، خديجة أمعيوة، **"تعليق على الأمر الاستعجالي رقم 25 الصادر عن إدارية وجدة بتاريخ 5 يونيو 2006، بشأن قضية محمد عبادي ضد الإدارة العامة للأمن الوطني"**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 74، ماي-يونيو 2007، ص 199.

[31]- ينص الفصل 35 من دستور المملكة لسنة 2011 في فقرتيه الأولى والثانية على أن: "يضمن القانون حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون".

[32]- ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، جريدة رسمية، عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيو 1983)، ص 980، كما وقع تغييره وتتميمه.

[33]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 696-96 بتاريخ 20 فبراير 1996، الحسن بن البشير اعبيد ضد الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 17، أكتوبر-دجنبر 1996، ص 165.

[34]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 125 بتاريخ 15 فبراير 1996، ودادية الأزهر ضد الوزير الأول، قضاء المجلس الأعلى، عدد 51، 1998، ص 51.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

وبالاحتلال المؤقت: "وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1982/5/6 بشأن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، فإنه يمكن الحكم بنزع ملكية العقارات والحقوق العينية كلا أو بعضا، متى أعلنت المنفعة العامة بشأنها، وإجراءات المسطرة تبقى الكيفيات المنصوص عليها في الظهير الموما إليه أعلاه. وحيث إنه بذلك يتعين الاستجابة للطلب والحكم بنقل ملكية القطعة الأرضية الحاملة لرقم 744 في جدول المرسوم المذكور أعلاه مقابل التعويض المقترح"[35].

إلا أنه وعلى النقيض من ذلك، فقد وقف القضاء الإداري في وجه التجاوزات الصادرة عن الإدارة في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، هذه التجاوزات اكتست، في نظر القاضي الإداري، صورة الاعتداء المادي. ولعل قدسية حق الملكية لم يقف عائقا أمام الإدارة ولم يثنها عن الاعتداء واحتلال ملك الغير دون سند في تجاوز صارخ لمبدأ الشرعية، بل إنها غالبا ما تحاول إيجاد أعذار لتصرفاتها اللامشروعة في هذا المجال كالتذرع بعناصر الاستعجال وطول المساطر وتعقيدها والتملص من اتباع الإجراءات المسطرية، الشيء الذي يؤدي بها للوقوع في الاعتداء المادي.

ومن صور الاعتداء المادي على حق الملكية، وضع الإدارة يدها على عقار الغير عن طريق تشييد مرفق عمومي عليه وهو ما قضت بشأنه إدارية مراكش في قضية كريم بنوا ضد وزير التربية الوطنية[36].

الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ذهبت بدورها إلى أن الاستيلاء على أراضي في ملك الغير لا يمكن قبوله حتى وإن وجد تصميم التهيئة الذي يعد بمثابة إعلان للمنفعة العامة، وهو المعطى الذي يدل على حرص القاضي الإداري على حماية هذا الحق من أي تطاول قد تقدم عليه الإدارة: **"لكن حيث إنه إذا كان تصميم التهيئة يعد بمثابة إعلان عن المنفعة العامة فإنه لا يعطي الحق لأي كان في الاستيلاء على أراضي في ملك الغير إلا بعد سلوك مسطرة نزع الملكية، أو بعد اللجوء إلى الاقتناء بالمراضاة مع المالكين، أما كون بعض أجزاء العقار مخصصة لشق طريق عمومية حسب تصميم التهيئة، فإن ذلك لا يمس حق المالكين في اقتضاء تعويض مناسب لقيمته التجارية**[37]".

فمباشرة الإدارة لإجراءات نزع الملكية بعد دخولها لعقار الغير والبدء في إنجاز المشروع لا يضفي الشرعية على سلوكها، مما يدفع بالقاضي إلى تكييف الوضعية على أنها اعتداء مادي: **"حيث يستفاد من وثائق الملف أنا المدعى عليها لم تستصدر المرسوم الخاص بنزع ملكية القطعة موضوع النزاع إلا بتاريخ 10 ماي 2007، كما أنها لم تعمل على سلوك مسطرة نزع الملكية، ولم تتقدم**

[35]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 189 بتاريخ 21 يونيو 2000، المكتب الوطني للسكك الحديدية ضد محمد بن علي، أورده أحمد بوعشيق، " الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، الجزء الأول، ص 282.

[36]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 134 بتاريخ 19 يونيو 2002، كريم بنوا ضد وزير التربية الوطنية أورده أحمد بوعشيق، "الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، الجزء الأول، ص 292.

[37]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 371 بتاريخ 5 شتنبر 2007، مجلة القضاء الإداري، عدد 1، 2012، ص 187.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

بالتالي بأي مقال من أجل الحيازة أو نقل الملكية داخل الآجال المحددة قانونا، مما يؤكد أن تواجدها بالعقاريبقى من قبيل الاعتداء المادي"[38].

إن استصدار مشروع نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وعدم مواصلة الإجراءات المحددة قانونا لإصدار مقرر التخلي، لم يمنع إدارية الدار البيضاء من اعتباره خارجا عن نطاق الشرعية وهو ما أكدته في إحدى حيثيات حكمها بقولها: **"وحيث إن سلوك الطريق القضائي بعد المرحلة الإدارية في نزع الملكية، أي رفع دعوى موضوعية تتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، مقابل تعويض أمام المحكمة الإدارية المختصة، يجب أن يتم قبل انصرام سنتين من نشر مقرر التخلي أو تبليغه طبقا لمقتضيات الفصل 17 من قانون نزع الملكية. وحيث إن شروع المدعى عليه في مسطرة نزع الملكية باستصداره مشروع نزع الملكية دون مواصلته لباقي الإجراءات القانونية والقضائية الموالية، يجعل تصرفه على ذلك النحو مجانبا للمشروعية، ويعد من قبيل الاعتداء المادي، الذي يجعله مسؤولا عن الأضرار اللاحقة بالمدعي نتيجة لذلك وملزما بتعويضه**[39]".

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض مقابل المساس بحق الملكية

في أحيان كثيرة، يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فيتم معه نزع الملكية الخاصة وبالتالي المساس بملك الغير، مما يضطر معه القانون إلى تعويض الطرف المتضرر بناء على معايير وأسس موضوعية. غير أن الإدارة قد تدفع بتقادم الدعوى، الأمر الذي تصدى له القضاء الإداري في العديد من المنازعات بقوله: **"لكن حيث إن الأمر يتعلق في النازلة بطلب تعويض ناجم عن عمل مادي صرف غير مشروع، ظل قائما ومستمرا ويبقى بالتالي قابلا للتعويض ولو طال أمده لافتقاره إلى الشرعية، مما لا يكون معه مجال للتقادم المنصوص عليه في المادة 106 من القانون أعلاه أو غيره من أنواع التقادم**[40]".

تزكية القضاء الإداري لهذا المعطى، جاءت من الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عندما قالت: **"من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة، أن دعاوى المطالبة بالتعويض عن الاعتداء المادي على عقارات الخواص من طرف الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية لا تخضع لقواعد التقادم، بالنظر إلى افتقارها للشرعية التي يجب أن يسهر الأشخاص المذكورة على احترامها، ما دامت تشكل فعل غصب واعتداء على حق الملكية العقارية المضمون دستوريا وبالتالي فلا يمكنها الاحتماء بالتقادم لحرمان أصحابها من الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء اعتدائها المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن**

[38]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1729 بتاريخ 14 يوليوز 2009، ملف رقم 740/ 06 ش.ت مجلة القضاء الإداري، عدد 1، 2012، ص 252.

[39]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 2008/ 13/ 07 بتاريخ 11 فبراير 2010، مجلة القضاء الإداري، عدد 1، 2012، ص 257.

[40]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 303 بتاريخ 19 شتنبر 2005، صفية القباج ضد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 68، ماي-يونيو 2006، ص 144.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

الاعتداء المادي يشكل واقعة مستمرة مما لا مجال معه للقول بالتقادم، تكون قد راعت مجمل ما ذكر، واعتمدت الاجتهاد المستقر عليه من طرف محكمة النقض[41]**".**

ولم يكتف القاضي الإداري بالتصدي للدفع بتقادم الدعوى فحسب، بل ذهب إلى إقرار مبدأ تعويض المتضرر من نزع الملكية في العديد من المنازعات التي عرضت عليه. فالحرمان من الاستغلال، في نظر القاضي الإداري، يستوجب التعويض، فهو **"تعويض على ما فات مالك العقار المعتدى عليه من كسب وما حرم عليه من نفع**[42]**".**

الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما أقرت في نازلة محمد بن علي أزيرال[43]: **"لا يوجد سواء في القانون رقم 7.81 حول نزع الملكية للمنفعة العامة ولا في القانون المحدث للمحاكم الإدارية، ولا حتى في المبادئ العامة لحسن سير العدالة ما يمنع المنزوعة ملكيته من تقديم طلب عارض أثناء نظر الدعوى الأصلية لنزع الملكية وتحديد التعويض من أجل الحصول على تعويض عن الحرمان من الانتفاع بعقاره موضوع نزع الملكية، بسبب دخول المستفيد من نزع الملكية إلى ذلك العقار، قبل الحصول على إذن قضائي أو حكم بنقل الملكية، طالما أنه لا يوجد أي نزاع حول استحقاق أو ثبوت حق الانتفاع به، فكان من حق المنزوعة منهما الملكية أن يتمسكا في هذه النازلة بقبول طلبهما العارض الرامي إلى الحصول على التعويض المذكور عندما قضت بعدم قبوله بمجرد أنه لم يقدم في دعوى مستقلة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون".**

كما أن التعويض عن الاعتداء المادي على حق الملكية، يتوقف على تحديد تاريخ وضع اليد على العقار، والأمر الذي كرسته محكمة النقض بقولها: **"حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه خرق الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أنه حدد التعويض على أساس معدل قيمة العقار يوم رفع الدعوى، في حين أن التعويض يجب تحديده بتاريخ وضع اليد مما يجعله عرضة للنقض**[44]**".**

تماطل الإدارة يتجلى أيضا في تشبتها بالتعويض المقترح من طرف لجنة التقويم، غير أنه يبقى ضئيل وهو ما يدفع المنزوعة ملكيتهم إلى اللجوء إلى المحاكم الإدارية للطعن في مبلغ التعويضات المقترحة، وفي هذه الحالة تنتدب المحكمة خبيرا في الموضوع وتعمل

[41]- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 327 بتاريخ 14 يونيو 2012، مجلة القضاء الإداري، عدد 4، 2014، ص 212.

[42]- بوعبيد الترابي، "ظاهرة الاعتداء المادي وإشكالية نقل الملكية العقارية لفائدة الدولة"، مجلة القضاء الإداري، عدد 1، 2012، ص 119.

[43]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 160 بتاريخ 16 نونبر 2000، محمد بن علي أزيرال ضد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، أورده أحمد بوعشيق، "الدليل العلمي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية"، الجزء الأول، ص 276.

[44]- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 327 بتاريخ 14 يونيو 2012، مجلة القضاء الإداري، عدد 4، 2014، 277.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

على التأكد من مدى مراعاة جميع العناصر التقنية لأحكام الفصل 20 من القانون 7.81[45]، وبناء على تقرير الخبير، يتم تحديد التعويض[46].

وقد تلجأ المحكمة في بعض الحالات، عن طريق إعمال سلطتها التقديرية، إلى تقدير التعويض.

"وحيث إنه اعتبارا للأضرار المشار إليها أعلاه، فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحدد قيمة التعويض المستحق لفائدة المدعية في مبلغ مائة ألف درهم[47]" كما أنها قد لا تأخذ بتقرير خبير إذا رأت أن ما نص عليه مُبالغ فيه وتستند بالتالي إلى سلطتها: **"وحيث إن الخبرة المنجزة استوفت شروط قبولها شكلا، وجاءت شاملة لجميع المعطيات اللازمة للبت في النازلة إلا أن مبلغ 75.000.00 درهم المقترح من طرف الخبير بحساب مبلغ 6000 درهم للهكتار الواحد كتعويض عن حرمان المدعية من استغلال أراضيها عن مدة خمس سنوات مبالغ فيه، وقد ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية استنادا إلى مساحة العقارونوع استغلاله وموقعه تحديد التعويض المستحق للمدعية في مبلغ 63.375.00 درهم وذلك على أساس مبلغ 5000 درهم للهكتار الواحد**[48]".

أما إذا كان تقدير الخبير مناسبا فإن المحكمة تأخذ به **"وحيث ثبت من تقرير الخبرة المنجزة بحضور الطرفين أن المساحة المجملة بالطريق بلغت 23400 متر مربع، والمساحة لم تعد صالحة للاستعمال بعد شق الطريق بين القطعتين 1 و2 من العقار، حسب التصميم لموقعه بمنطقة سياحية حسب تصميم تهيئة مدينة الدار البيضاء، واستنادا على عقود المقارنة وحيث إن تقرير الخبرة المذكورجاء موضوعيا سواء فيما يتعلق بالمساحة المحتلة التي أصبحت غير صالحة للاستعمال ونقص ثمنها إلى النصف،**

---

[45]- ينص الفصل 20 من القانون 7.81 على أن: يحدد التعويض عن نزع الملكية طبق القواعد الأتية:

1-يجب ألا يشمل إلا الضرر الحالي والمحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية، ولا يمكن أن يمتد إلى ضرر غير محقق أو محتمل أو غير مباشر.

2-يحدد قدر التعويض حسب قيمة العقار يوم صدور قرار نزع ملكية دون أن تراعى في تحديد هذه القيمة البناءات والاغراس والتحسينات المنجزة دون موافقة نازع الملكية منذ نشر أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للأملاك المقرر نزع ملكيتها.

3- يجب أن لا يتجاوز التعويض المقدر بهذه الكيفية قيمة العقار يوم نشر مقرر التخلي، أو تبليغ مقرر المنفعة العامة المعين للأملاك التي ستنزع ملكيتها ولا تراعى في تحديد هذه القيمة عناصر الزيادات بسبب المضاربات التي تظهر منذ صدور مقرر التصريح بالمنفعة العامة، غير أنه في حالة إذا لم يودع نازع الملكية في ظرف ستة أشهر ابتداء من نشر "مقرر التخلي" أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للعقارات التي ستنزع ملكيتها، المقال الرامي إلى نزع الملكية وتحديد التعويضات وكذا المقال الرامي إلى طلب الأمر بالحيازة، فإن القيمة التي يجب أن لا يتجاوزها تعويض نزع الملكية هي قيمة العقار يوم آخر إيداع لأحد هذه المقالات بكتابة ضبط المحكمة الإدارية.

4-يغير التعويض عند الاقتضاء، باعتبار ما يحدثه الإعلان عن الأشغال أو العملية المزمع إنجازها من فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنزع ملكيته.

ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 أعلاه.

[46]- محمد الأعرج، "**تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء**" الصادر بتاريخ 4 نونبر 2009 بشأن قضية بوشعيب الرامي ومن معه ضد جماعة أولاد حريز، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، ماي-يونيو، 2012، ص 194.

[47]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 12/2002/16ش بتاريخ 18 أبريل 2002، رجاء رياض ضد الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 51 يوليوز-أكتوبر، 2003، ص 185.

[48]- حكم صفية القباج ضد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

أو فيما يتعلق بثمن المتر المربع من الملك، الشيء الذي يتعين معه المصادقة على تقرير الخبرة المذكورة، واعتماد النتائج التي توصل إليها"[49].

المطلب الثاني: حق الاضراب بين الاطلاق والتقييد

تثير ممارسة الحق في الإضراب، بل وحتى الاعتراف به كحق من حقوق الإنسان وكوسيلة للدفاع عن مطالب القطاعات العمالية في الوظيفة العمومية، مجموعة من المشاكل والصعوبات، ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى عدم وجود تنظيم قانوني محكم يحدد الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق، مع ما يترتب عن ذلك من نتائج[50] **(الفرع الأول)**، وهو الأمر الذي دفع بالقضاء إلى وضع مجموعة من الضوابط لممارسته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإضراب بين الشرعية القانونية والحظر في الممارسة

الإضراب هو كل توقف عمدي ومقصود عن مزاولة العمل وذلك من أجل الاحتجاج على وضعية العمل وإثارة الانتباه إلى نازلة تدخل في صميم القوانين المنظمة للعمل[51]. وتثير مسألة الإضراب في المرافق العامة بالمغرب جدلا كبيرا ومتواصلا، و يعزى ذلك بالأساس إلى وجود نصوص قانونية متضاربة من جهة وإلى حرص العاملين بالمرافق العامة على ممارسة هذا الحق في عدة مناسبات من جهة ثانية.

وحسب بعض الفقه، فالإضراب هو: **"اتفاق مجموعة من الموظفين والمستخدمين على الامتناع عن العمل لفترة مؤقتة قصد إبراز استيائهم من أمر ما، أو تحقيق بعض المطالب المتعلقة بظروف العمل والحياة بصفة عامة"**[52]. كما يعرفه القضاء بأنه **"امتناع الموظفين عن تأدية أعمال وظائفهم بصفة مؤقتة، تعبيرا عن عدم الرضا من أمر معين، وهو من الحقوق المكفولة بمقتضى الدستور"**[53].

وبالرجوع إلى القضاء الإداري الفرنسي، نجد أن هذا الأخير كان يعتبر أن الإضراب يؤدي إلى فسخ عقد الشغل في القطاع الخاص، بعد ذلك وبعد جملة من الانتقادات شديدة اللهجة التي وجهت لفكرة العقد الرابطة بين الموظف والإدارة واستبدالها بالرابطة

[49]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 861 بتاريخ 15 نوفمبر 2006، ملف رقم 1997/2005، مجلة القضاء الإداري، عدد 3، 2013، ص 290.

[50]- أحمد مفيد، "تعليق على حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 63-2001، ملف رقم 1997/ 2005 مجلة القضاء الإداري، عدد 3، 2013، ص 290.

[51]- رضوان بوجمعة، "**قانون المرافق العامة، مطبعة النجاح الجديدة**"، الطبعة الثانية، 2000، ص 36.

[52]- محمد الأعرج، "تعليق على حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 63-2001-3 غ صادر بتاريخ 12 يوليوز 2001، بشأن قضية محمد شيبان ضد وزير التربية الوطنية، المجلة المغربية للمنازعات القانونية عدد 2، 2004، ص 92.

[53]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 192 بتاريخ 7 فبراير 2006، محمد قدوري ضد النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية بتطوان، مجلة القصر، عدد 15، شتنبر 2006، ص 227.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

التنظيمية، أصبح مجلس الدولة الفرنسي ينظر إلى المضربين على أساس أنهم وضعوا أنفسهم خارج تطبيق القوانين التي ترسي الضمانات والحقوق[54].

في المغرب، وقبل صدور دستور 1962، كان مرسوم 5 فبراير 1958[55] هو الذي تولى بكيفية مختزلة في فصله الخامس الإشارة إلى تحريم وتجريم حق الإضراب[56]، وهو الاتجاه الذي سار عليه موقف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الرافض لممارسة حق الإضراب حيث رفض قضاة هذه الغرفة الطعن الذي تقدم به محمد الحيحي والذي تعرض لعقوبة التوقيف من طرف وزير التربية الوطنية والشبيبة والرياضة وتم فسخ عقده وحذف اسمه من أطر هذه الوزارة[57]، القضاة اعتبروا أن: **"الفصل 5 من المرسوم السالف الذكر الذي يستبعد الضمانات التأديبية في حالة الإضراب المدبر عن العمل، لا يمكن اعتباره ملغى ضمنيا لكون ظهير 24 فبراير 1958 المتعلق بالوظيفة العمومية واللاحق له، لا ينص على أية حالة تعفى فيها الإدارة من اتباع الإجراء التأديبي الواجب قبل إصدار أي جزاء**[58].

فالموظفون العموميون عند إضرابهم عن العمل جماعيا لا يرتكبون فقط خطأ شخصيا جسيما، بل يضعون أنفسهم خارج نطاق تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية، تلك المقتضيات التي تضمن حقوقا يقابلها الالتزام بالممارسة الفعلية والمستمرة للوظيفة عدا التغيبات المبررة، و إنه إذا فرضنا أن الطاعن رغم كونه عونا متعاقدا له مصلحة في أن يطعن في مشروعية المرسوم السالف الذكر لكونه مشار إليه، فإن هذه الشرعية لا جدال فيها".

ومنذ دستور 1962 والدساتير اللاحقة له والتي نصت من خلال الفصل 14 منها على أن: "حق الإضراب مضمون. وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة ذلك الحق"[59]. وقد أثار هذا النص جدالا حول من يتمتع بهذا الحق الدستوري، هل يقتصر على العمال مسموح لهم بمزاولته قبل صدور الدستور وذلك معناه استثناء جميع العاملين بالمرافق العامة الذين يحكمهم الفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958، أم إن هذا النص يحاول التوفيق بين المعطيات القانونية واستمرارية المرفق العام، ويؤكد على

---

[54]- حميد ولد البلاد، "**توجهات القضاء الإداري حول الإضراب في الوظيفة العمومية**"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 84-85، يناير-أبريل 2009، ص 227.

[55]- مرسوم رقم 2.57.1465 صادر في 15 رجب 1377 (5 فبراير 1958) بشأن مباشرة الموظفين للحق الانتخابي، جريدة رسمية، عدد 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 (11 أبريل 1958) ص 922.

[56]- ينص الفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 على أن: "كل توقف عن العمل بصفة مدبرة وكل عمل جماعي أدى إلى عدم الانقياد بصفة بينة يمكن المعاقبة عنه علاوة على الضمانات التأديبية ويعم هذا جميع الموظفين".

[57]- حميد اربيعي، "تعليق على حكم المحكمة الإدارية بمكناس صادر بتاريخ 12 يوليوز 2001، بشأن قضية محمد شيبان ضد وزير التربية الوطنية، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد 2، 2004، ص 82.

[58]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 135 بتاريخ 17 أبريل 1961، محمد الحيحي ضد وزير التربية الوطنية والشبيبة والرياضة، مجموعة قرارات الغرفة الإدارية، السنة القضائية 1960-1961 ص 56.

[59]- ينص الفصل 29 من دستور 2011 في فقرته الثانية على نفس المعطى إذ أكد على أن "حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته".

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

أن الفصل 14 من الدستور لا يشتمل على أي تحديد لنطاق تطبيق حق الإضراب، وبالتالي فهو ينطبق على الموظفين العموميين وينسخ ضمنيا مرسوم 1958[60].

نازلة ادريس نداء[61] الذي طاله قرار العزل بسبب الانقطاع المدبر عن العمل والتحريض على الإضراب، تبرز بجلاء تمسك الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بالاتجاه الأول عندما صرحت: **"لكن خلافا لما ورد في الوسيلة، فإن الفصل الخامس من مرسوم 5 فبراير 1958المتعلق بممارسة الحق النقابي من طرف الموظفين والذي يطبق على هذه النازلة ينص على أن كل توقف مدبر عن العمل وكل عمل جماعي مخالف لقواعد الانضباط، يعاقب دون مراعاة للضمانات التأديبية فإن الإدارة معفاة من تمتيع الطاعن بالضمانات التأديبية التي ينص عليها الظهير المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية".**

إن هذا الاعتراف الصريح بمشروعية الفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 يجعله من الناحية القانونية، متوازيا مع الفصل 14 من الدستور، وهذا غير مقبول على اعتبار أن قواعد الدستور تحتل المرتبة الأولى في سلم تدرج القواعد القانونية.

ذلك أنه وبمجرد صدور دستور 1962 وتضمينه في الفصل 14 للحق في الإضراب، فإن مقتضيات الفصل 5 من مرسوم 1958 تعتبر لاغية وغير شرعية وذلك لتناقضها مع قانون أعلى منها درجة.

وهكذا، فعدم صدور القانون التنظيمي المنصوص في الفصل 14 من الدستور لا يمكن أن نستنتج منه بأي حال من الأحوال حرمان الموظفين لممارسة الحق في الإضراب[62].

وهو ما أكد عليه القاضي الإداري في قضية محمد شيبان[63]، حيث رجح المقتضى الدستوري على أي نص قانوني آخر: **"وحيث إنه إذا كانت المادة الخامسة من مرسوم 15 رجب 1377 موافق ل 5 فبراير 1958 المتعلق بممارسة العمل النقابي من طرف الموظفين تنص على: "أن كل توقف مدبر عن العمل، بالنسبة لكل الموظفين، وكل عمل جماعي يؤدي إلى عدم الانقياد بكيفية بينة يمكن المعاقبة عليه خارج الضمانات التأديبية"، فإن مقتضيات هذا المرسوم والتي تتضمن منعا مطلقا لحق الإضراب، تعتبر غير**

[60]- محمد الأعرج، "تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 192 بتاريخ 7 فبراير 2006 بشأن قضية محمد قدوري ضد وزير التربية الوطنية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 83، الطبعة الثانية، ص 285.

[61]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 406 بتاريخ 25 ماي 1984، ادريس نداء ضد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة رابطة القضاة، عدد 14-15 شتنبر 1985، ص 66.

[62]- أحمد مفيد، "تعليق على حكم المحكمة الإدارية بمكناس، عدد 63-2001-3 غ الصادر بتاريخ 12 يوليوز بشأن قضية محمد شيبان ضد وزير التربية الوطنية، ص 100.

[63]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 63-2001-3 غ بتاريخ 12 يوليوز 2001، محمد شيبان ضد وزير التربية الوطنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 42 يناير-فبراير، 2002، ص 171.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

منسجمة مع المقتدى الدستوري الوارد لاحقا والذي أكدته الدساتير المغربية المتعاقبة. لذلك فهذا المنع المطلق يسقط لعدم انسجامه مع مقتضيات الدستور".

لقد شكل هذا الحكم مرجعا مهما، فهو أول حكم يبتعد عن التشدد المبالغ فيه من قبل الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بخصوص الحق في الإضراب، كما أن هذا الحكم وقف عند مدى مشروعية الإضراب من خلال نصين متناقضين.

نُشير إلى أنه بعد هذا الاجتهاد القضائي المتنور، بدأت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في مراجعة مواقفها السابقة، وأيدت العديد من أحكام المحاكم الإدارية التي تضمنت اعترافا صريحا بمشروعية الإضراب، ووضعت بذلك حدا للتضارب بين النصين القانونيين، وأكدت على أن المنع المطلق الوارد في الفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 يسقط ويعتبر لاغيا وذلك لعدم انسجامه مع مقتضيات الدستور الذي يؤكد على شرعية الحق في الإضراب.

غير أن هذه الشرعية تستوجب ضرورة الالتزام بمجموعة من الضوابط حفاظا على مبدأ استمرارية المرفق العام في تقديم خدماته للمواطنين تحقيقا للمصلحة العامة.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الإضراب

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد اعترف الدستور المغربي بمشروعية حق الإضراب، إلا أن هناك بعض الاستثناءات تخص بعض العاملين بالمرافق العامة نظرا لطبيعة المسؤولية المنوطة بهم. وهكذا فالإضراب محرم على كل موظف بالأمن العام، كرجال الأمن والشرطة والدرك والجيش والقوات المساعدة. هذا التحريم كان معمولا به قبل العهد الدستوري، وبعد إقرار الدستور حرم الإضراب على متصرفين وزارة الداخلية طبقا لمقتضيات الفصل 15 من ظهير فاتح مارس 1963 الذي يعتبر بمثابة النظام الأساسي للمتصرفين[64].

حق الإضراب محرم أيضا على موظفي إدارة السجون طبقا لمقتضيات المادة 37 من المرسوم رقم 2.16.88 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي الإدارة السجون وإعادة الإدماج[65].

وأمام عدم إصدار المشرع للقانون التنظيمي المؤطر والمنظم لحق الإضراب، فإن القاضي يتدخل، في إطار دوره الإنشائي، في حالة غياب النص القانوني من خلال وضع ضوابط ومعايير من شأنها ضمان بقاء هذا الحق وحمايته. ووضع حد للتعسف في استعماله لحسن سير المرفق العام بانتظام وإطراد.

---

[64]- ظهير شريف رقم 1.63.038 بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، جريدة رسمية، عدد 2629 بتاريخ 19 شوال 1832 (15 مارس 1963) ص 574.

[65]- مرسوم رقم 2.16.88 صادر في 21 رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية عدد 6472 بتاريخ 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)، ص 4352.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

وعلى الرغم من تبني القاضي الإداري في نازلة محمد شيبان السالفة الذكر لمشروعية حق الإضراب، إلا أن ذلك لا يجب أن يتعارض مع ضرورة سير المرافق العامة بانتظام وهو الأمر الذي أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عندما صرحت في قضية خالد روشدي: **"وحيث إنه ولئن كان حق الإضراب مضمونا دستوريا ومكرسا في مختلف المواثيق الدولية، فإنه لا يعني بالضرورة أن يتم في شكل الانقطاع عن العمل قصد شل حركة المرفق العام، وخاصة مرفق الصحة، هذا فضلا على أن الطاعن لم يدل بما يثبت بأنه تقدم بطلب الإذن بالتغيب، حتى تتمكن الإدارة المذكورة من اتخاذ التدابير الكفيلة بحسن سير مرفق الصحة العمومية، مما يبقى معه ما أثير من أسباب بدون أساس، ويكون بالتالي الحكم المستأنف حينما قضى برفض طلب الإلغاء مؤسسا وواجب التأييد"**[66].

ومن ضوابط ممارسة حق الإضراب، إخطار الجهة الراغبة في خوض هذا الحق الإدارة بذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان السير المنتظم للمرفق العام، وهو ما تمسكت به إدارية الرباط في قضية محمد قدوري[67] التي جاء في إحدى حيثياتها : **"وحيث إن حق الإضراب كحق أصيل لا يقتضي طلبا من قبل صاحب الشأن، ولا يلزم لنشوئه صدور قرار من الإدارة بالتوظيف، كما هو الشأن لبعض الحقوق السياسية الأخرى، إلا أنه لإعتبارات النظام العام وحسن سير المرفق فإن ممارسته تستوجب التقيد بنظام الإخطار'la déclaration' ، أي على الجهة الراغبة في خوض إضراب ما لأسباب مهنية أن تخبر الإدارة بذلك، حتى تتمكن هذه الأخيرة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وأن يتم الإعلان المسبق عن الإضراب لتوضيح أسبابه ومدته، وأن يتم تبليغه للجهات المعنية داخل أجل كاف ومعقول".**

إن حق الإضراب، حق دستوري مشروع، غير أنه لا يجب أن يفهم منه أنه حق مطلق. فالإضراب الذي يمكن تصنيفه ضمن خانة الحق المشروع هو الذي ينظم تحت غطاء نقابي مسؤول والذي يراعي مختلف الضوابط التي تمنع من إساءة استعماله وتضمن انسجامه مع مقتضيات النظام العام والسير العادي للمرافق العامة، وكل إساءة في استعمال هذا الحق يعتبر تجاوزا يوجب العقاب خصوصا إذا تمت ممارسته بشكل تعسفي أو في إطار المساومات السياسوية الضيقة.

[66]-محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، قرار عدد 730 بتاريخ 17 أكتوبر 2007، خالد روشدي ضد وزير الصحة العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 93، يوليوز-غشت 2010، ص 175.

[67]- حكم محمد قدوري ضد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بتطوان.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

خاتمة:

يبقى القضاء الإداري بحق الملاذ الأول للمواطنين الذين تم التطاول على حقوقهم الأساسية من خلال رقابته المتميزة التي يمارسها، وتبقى أمال المواطنين في إقرار حقوقهم موضوعة على عاتق القاضي الإداري نظرا للعلاقة غير المتكافئة التي تجمع بين الإدارة من جهة باعتبار هذه سلطة وقوة وبين المواطن العادي الذي لا يملك هذه السلطة.

إن هذه المعادلة تفرض على القاضي الإداري إقامة التوازن بين الحقوق الأساسية للأفراد وبين الحفاظ على الدولة وكينونتها واستقرارها. فهو ذلك الميزان الذي يحمل في كفته اليمنى ضمان استفادة الجميع على قدم المساواة من الحقوق الأساسية، وفي كافته اليسرى النظام العام بمختلف تجلياته ومظاهره. فرقابته تتجلى في عدم اختلال هذا الميزان، فهو يتدخل باعتباره حاميا لهذه الحقوق كلما تم التعدي عليها، فيحكم على تصرفات الإدارة غير الشرعية بالإلغاء بل قد يتجاوز ذلك إلى فرض التعويض المناسب عن تلك التجاوزات. وفي بعض الأحيان قد يؤيد القرارات الصادرة عن الإدارة، هدفه من ذلك خلق نوع من التوازن بين ممارسة الحقوق الأساسية، وبين حق المرفق العام نحو السير بانتظام واطراد.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

قائمة المراجع

[1]- حميد اربيعي، **"حماية حقوق الإنسان بالمغرب بين النص القانوني والاجتهاد القضائي الإداري"**، ضمن تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 55، الطبعة الأولى، 2007.

2– Hamid RBII, « Protection du droit à l'enseignement et promotion de la recherche scientifique à l'épreuve des juridictions administratives au Maroc », Remald n° 83, Novembre-Décembre, 2008.

[3]- المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]- الفقرة الأولى من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[5]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 223 بتاريخ 28 مارس 2017، أمينة الحمداوي ضد مديرية التعليم بالناظور ومن معها.

[6]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 66/98 بتاريخ 25 يونيو 1998، عبد اللطيف لحرش ضد رئيس جامعة القرويين بفاس، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 33، يوليوز-غشت 2000.

[7]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 1103 بتاريخ 20 يوليوز، 2000 الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد الراضي، قضاء المجلس الأعلى، عدد 57-58، 2001.

[8]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 62، بتاريخ 4 فبراير 2014.

[9]- المحكمة الإدارية، حكم عدد 16/ 2001/ 3 غ بتاريخ 1 مارس 2001، ادريس العلوي ضد وزير الداخلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 42، يناير-فبراير 2002.

[10]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 66/98 بتاريخ 25 يونيو 1998، عبد اللطيف لحرش ضد رئيس جامعة القرويين بفاس، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 33، يوليوز-غشت 2000.

[11]- المحكمة الإدارية، حكم عدد 95-116، بتاريخ 13 دجنبر 1995، يحيى الهامل ضد عميد كلية الحقوق بوجدة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 24، يوليوز-شتنبر 1998.

[12]- قرار الوكيل القضائي للمملكة ضد محمد الراضي.

[13]- ظهير شريف رقم 1.02.296 صادر فيه 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، جريدة رسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نونبر 2002).

[14] حميد اربيعي، "حماية حقوق المرأة بالمغرب بين مقتضيات الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 93، يوليوز غشت، 2010.

[15]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 283 بتاريخ 24 أبريل 2003، الوكيل القضائي للمملكة ضد سميرة الولجي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 57-58، يوليوز-أكتوبر 2004.

[16]- دستور منظمة الصحة العالمية: هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولي، المنعقد بنيويورك في الفترة ما بين 19 يونيو إلى 22 يوليوز 1946 ووقعه في 22 يوليوز 1946 ممثلو 61 دولة ودخل حيز النفاذ في 7 أبريل 1948.

[17]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 2007/ 148 بتاريخ 27 أبريل 2007، نزهة لمطي ضد الدولة المغربية، مجلة القصر، عدد 19، يناير 2008.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

[18]-المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 28 بتاريخ 13 يناير 2010، الوكيل القضائي للمملكة، ضد نزهة لمطي، قضاء المجلس الأعلى، عدد 72، 2010.

[19]- محمد الأعرج، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بأكادير، عدد 763 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2004 بشأن قضية ورثة الضاوية ايت محمد ضد وزير الصحة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 74، ماي-يونيو 2007.

[20]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 181 ق.ت بتاريخ 21 فبراير 2007، الدولة المغربية ومن معها ضد ورثة الضاوية أيت محمد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 89، نوفمبر-دجنبر 2009.

[21]- محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، قرار عدد 307 بتاريخ 20 نونبر 2007، فاطنة بوعلي ضد الدولة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 86، ماي-يونيو 2009.

[22] –M'FADDEL SMIRIES, « Gratuité et nécessité de financement du service public : Le cas du service public de la santé », Remald, n° 25 Octobre- Décembre, 1998, P 107.

[23]- قرار الوكيل القضائي للمملكة ضد نزهة لمطي.

[24]- احمد ادرويش، **"إشكاليات المطالبة القضائية بحقوق الإنسان، حالة الحق في الصحة"**، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد 44، 2009.

[25]- أنور شقروني، "**الحماية القضائية لحق الملكية من خلال دعاوى الاعتداء المادي**"، مجلة المحاكم الإدارية، العدد 5، إصدار خاص يناير 2017.

[26]- العربي محمد مياد، "**العمل القضائي في دعاوى استيلاء الإدارة على الملكية العقارية: "الاعتداء المادي**"، مطبعة الأمنية الرباط، 2010.

[27]- الجيلالي أمزيد، **"الحماية القضائية لحق الملكية في المنازعات الإدارية، ضمن 1958-1998 40 سنة من الحريات العامة"**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 18، 1999.

[28]- حميد اربيعي، خديجة أمعيوة، **"تعليق على الأمر الاستعجالي رقم 25 الصادر عن إدارية وجدة بتاريخ 5 يونيو 2006، بشأن قضية محمد عبادي ضد الإدارة العامة للأمن الوطني"**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 74، ماي-يونيو 2007.

[29]- الفصل 35 من دستور المملكة لسنة 2011 في فقرتيه الأولى والثانية.

[30]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 696-96 بتاريخ 20 فبراير 1996، الحسن بن البشير اعبيد ضد الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 17، أكتوبر-دجنبر 1996.

[31]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 125 بتاريخ 15 فبراير 1996، ودادية الأزهر ضد الوزير الأول، قضاء المجلس الأعلى، عدد 51، 1998.

[32]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 189 بتاريخ 21 يونيو 2000، المكتب الوطني للسكك الحديدية ضد محمد بن علي، أورده أحمد بوعشيق، " الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، الجزء الأول.

[33]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 134 بتاريخ 19 يونيو 2002، كريم بنوا ضد وزير التربية الوطنية أورده أحمد بوعشيق، "الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، الجزء الأول.

[34]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 371 بتاريخ 5 شتنبر 2007، مجلة القضاء الإداري، عدد 1، 2012.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

[35]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1729 بتاريخ 14 يوليوز 2009، ملف رقم 740/ 06 ش.ت مجلة القضاء الإداري، عدد 1، 2012.

[36]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 2008/ 13/ 07 بتاريخ 11 فبراير 2010، مجلة القضاء الإداري، عدد 1، 2012.

[37]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 303 بتاريخ 19 شتنبر 2005، صفية القباج ضد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 68، ماي-يونيو 2006.

[38]- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 327 بتاريخ 14 يونيو 2012، مجلة القضاء الإداري، عدد 4، 2014.

[39]- بوعبيد الترابي، "ظاهرة الاعتداء المادي وإشكالية نقل الملكية العقارية لفائدة الدولة"، مجلة القضاء الإداري، عدد 1، 2012.

[40]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 160 بتاريخ 16 نونبر 2000، محمد بن علي أزيرال ضد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، أورده أحمد بوعشيق، "الدليل العلمي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية"، الجزء الأول.

[41]- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 327 بتاريخ 14 يونيو 2012، مجلة القضاء الإداري، عدد 4، 2014.

[42]- الفصل 20 من القانون 7.81.

[43]- محمد الأعرج، "**تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء**" الصادر بتاريخ 4 نونبر 2009 بشأن قضية بوشعيب الرامي ومن معه ضد جماعة أولاد حريز، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، ماي-يونيو، 2012.

[44]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 12/2002/16ش بتاريخ 18 أبريل 2002، رجاء رياض ضد الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 51 يوليوز-أكتوبر، 2003.

[45]- حكم صفية القباج ضد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.

[46]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 861 بتاريخ 15 نوفمبر 2006، ملف رقم 1997/2005، مجلة القضاء الإداري، عدد 3، 2013.

[47]- أحمد مفيد، "تعليق على حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 63-2001، ملف رقم 1997/ 2005 مجلة القضاء الإداري، عدد 3، 2013.

[48]- رضوان بوجمعة، "**قانون المرافق العامة، مطبعة النجاح الجديدة**"، الطبعة الثانية، 2000.

[49]- محمد الأعرج، "تعليق على حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 63-2001-3 غ صادر بتاريخ 12 يوليوز 2001، بشأن قضية محمد شيبان ضد وزير التربية الوطنية، المجلة المغربية للمنازعات القانونية عدد 2، 2004.

[50]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 192 بتاريخ 7 فبراير 2006، محمد قدوري ضد النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية بتطوان، مجلة القصر، عدد 15، شتنبر 2006.

[51]- حميد ولد البلاد، "**توجهات القضاء الإداري حول الإضراب في الوظيفة العمومية**"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 84-85، يناير-أبريل 2009.

[52]- مرسوم رقم 2.57.1465 صادر في 15 رجب 1377 (5 فبراير 1958) بشأن مباشرة الموظفين للحقل الانتخابي، جريدة رسمية، عدد 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 (11 أبريل 1958).

[53]- الفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958.

[54]- حميد اربيعي، "تعليق على حكم المحكمة الإدارية بمكناس صادر بتاريخ 12 يوليوز 2001، بشأن قضية محمد شيبان ضد وزير التربية الوطنية، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد 2، 2004.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved

[55]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 135 بتاريخ 17 أبريل 1961، محمد الحيحي ضد وزير التربية الوطنية والشبيبة والرياضة، مجموعة قرارات الغرفة الإدارية، السنة القضائية 1960-1961.

[56]- الفصل 29 من دستور 2011.

[57]- محمد الأعرج، "تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 192 بتاريخ 7 فبراير 2006 بشأن قضية محمد قدوري ضد وزير التربية الوطنية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 83، الطبعة الثانية.

[58]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار عدد 406 بتاريخ 25 ماي 1984، ادريس نداء ضد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة رابطة القضاة، عدد 14-15 شتنبر 1985.

[59]- أحمد مفيد، "تعليق على حكم المحكمة الإدارية بمكناس، عدد 63-2001-3 غ الصادر بتاريخ 12 يوليوز بشأن قضية محمد شيبان ضد وزير التربية الوطنية.

[60]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 63-2001-3 غ بتاريخ 12 يوليوز 2001، محمد شيبان ضد وزير التربية الوطنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 42 يناير-فبراير، 2002.

[61]- ظهير شريف رقم 1.63.038 بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، جريدة رسمية، عدد 2629 بتاريخ 19 شوال 1832 (15 مارس 1963).

[62]- مرسوم رقم 2.16.88 صادر في 21 رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية عدد 6472 بتاريخ 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

[63]-محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، قرار عدد 730 بتاريخ 17 أكتوبر 2007، خالد روشدي ضد وزير الصحة العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 93، يوليوز-غشت 2010.

[64]- حكم محمد قدوري ضد النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بتطوان.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved